

المؤتمر العالمي السابع المحكم والمنشور ظاهرة فوضى الإفتاء  
بأبعادها الاجتماعية والسياسية  
نظمتها كلية الشريعة من جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية  
بالتعاون مع مؤسسة نأ الأردن  
يومي: 14-16 ديسمبر 2019م  
أسطنبول- تركيا

ورقة بحثية بعنوان  
مؤسسات الإفتاء المعاصرة ودورها في ضبط الفتوى  
بين الواقع والمأمول  
د/ دليلة رازي  
أستاذ محاضر ب  
بجامعة الأمير عبد القادر  
كلية الشريعة والاقتصاد  
قسطنطينة - الجزائر-

## ملخص البحث

يأتي هذا البحث لإبراز مكانة منصب الإفتاء وخطورته، وبيان الدور الذي قامت به مختلف المراكز وهيئات الإفتاء إزاء الإشكالات والانحرافات التي تلبس بها الإفتاء المعاصر في ظل غياب القواعد والأصول المنهجية المعتمدة في الإفتاء وضوابطه الشرعية، وجهودها في الحد من الفوضى والاضطراب والتشويش الذي ابتليت به الفتوى من قبل أذعياء العلم وبعض العابثين الذين ولجوا هذا الفضاء دون مراعاة لشروطه وضوابطه، رغم ما يشوب تلك الجهود من نقص على أمل أن يتدارك بحلول أكثر فاعلية تستنير بها المؤسسات لتعزيز مهمتها الاجتهادية وتنظيم شؤون الإفتاء وتطوير آلياته بما يحفظ سلامة وصحة الفتاوى الشرعية.

### **Abstract:**

This research aims to highlight the status and gravity of the position of issuing fatwas (religious rulings), and to explain the role that various fatwa centres and institutions have played in addressing the problems and deviations that have afflicted contemporary fatwa-giving in the absence of the methodological principles and legal controls adopted in issuing fatwas. It examines their efforts to curb the chaos, disorder and confusion that have afflicted fatwas issued by self-proclaimed scholars and some mischievous individuals who have entered this field without regard for its conditions and controls, despite the shortcomings that characterize these efforts, in the hope of finding more effective solutions that will enlighten these institutions to enhance their role in independent reasoning and organize the affairs of fatwa-giving and develop its mechanisms in a way that preserves the integrity and soundness of legal fatwas.

## تمهيد

في ظل المستجدات الهائلة في مختلف مجالات الحياة تبعا لما أفرزه الواقع الراهن من تطورات علمية ومنجزات صناعية وتقنيات هائلة، ومع تسارع حركة الحياة وتعقد الواقع، أصبح من الصعب اللحاق بها كما ويعسر ضبطها، لا سيما وقد نشأت منها صورا عديدة ومختلفة قد يكون لها أصل في التراث الفقهي للفتوى وقد تكون جديدة لم تذكر فيه، وهذا قد جعلها موضع خلافات فقهية واسعة وحادة في مجال الإفتاء، وفي الكثير من جوانبها، مما استلزم الأمر الاعتماد على اجتهاد جماعي مؤسساتي يسترشد بذوي الخبرة من الاختصاصات الأخرى المختلفة، ويعتمد في فتاويه معايير تضمن له سلامة الفتوى وانضباطها وبدل الاجتهاد الفردي، لاسيما في ظل غياب الأصول الفقهية المعتمدة للفتوى وضوابطها الشرعية؛ انطلاقا مما شوهد على ساحة الواقع الحالي من اعتماد أساليب فردية للإفتاء، قلَّ فيها ضبط الفتوى والاجتهاد المنهجي القائم على إدراك واع بمقاصد النص وأسراره وإمام بمعطيات الواقع مع تقلباته المستمرة، من بعض من يتصدرون للفتوى عبر الفضائيات على الهواء، أو التغريد على المواقع ومنصات التواصل الاجتماعي العنكبوتية وغيرها...

بل وتفاقم الأمر حتى صار هناك من ينادي بأن الإنسان العادي من حقه أن يفهم القرآن والسنة ويستخرج منهما ما شاء من الأحكام مهما كانت مصادمة للإجماع أو المعلوم من الدين بالضرورة. والتساؤل المطروح هنا ما دور المؤسسات والهيئات إزاء مشكلات الإفتاء المعاصر وهل فعلا حققت ما تصبو إليه من ضبط الفتوى وحمايتها من التحرر وعدم التقيد بأي ضوابط علمية لممارستها، وبما يضمن لها فعلا مسايرة الواقع ومعالجة قضاياها بما يحقق مصالح الشرع ومقاصد الخلق في الدارين، وكيف يمكن تفعيل هذا الدور؟

وقد انتظمت الورقة البحثية تمهيدا وأربعة محاور وخاتمة:

## تمهيد

المحور الأول: مؤسسات الإفتاء المعاصرة تعريفها، أهميتها ودورها في مواجهة مشكلات العصر.

المحور الثاني: واقع الفتوى في العصر الحاضر.

المحور الثالث: دور مؤسسات الإفتاء في ضبط الفتوى.

المحور الرابع: تفعيل دور مؤسسات الإفتاء لترشيد مسار الفتوى وضبطها.

الخاتمة.

المحور الأول: مؤسسات الإفتاء المعاصرة تعريفها، أهميتها ودورها في مواجهة مشكلات العصر.

### أولاً: التعريف بمؤسسات الإفتاء المعاصرة:

إن ما يقصد بمؤسسات الإفتاء المعاصرة هيئات تقوم بالبحث والاجتهاد والفتوى والمدارسة لمختلف قضايا العصر، واستتباط الأحكام الشرعية لكل مستجداته وحوادثه المتغيرة لإيجاد حلول لها بما يتوافق ومقتضيات الواقع ويحقق مقاصد الشرع فيها، بغض النظر عن كون هذه المؤسسات مجامع فقهية أو مجالس للإفتاء؛ فمهمتها واحدة وطريقتها واحدة وهي اتباع طريقة الاجتهاد أو الإفتاء الجماعي لمختلف القضايا المطروحة على الساحة المحلية والعالمية على أساس من التشاور والتباحث والتدارس، وإن فرق بعض المعاصرين بينهما بما يراه من أمور واعتبرها فروقا طفيفة وهي<sup>1</sup>:

1/ إن الأعضاء في المجامع الفقهية من جميع دول العالم الإسلامي، بينما أعضاء المجالس من دولة واحدة أو إقليم واحد.

2/ إن أصل القرار أو الفتوى الصادرة من المجمعات الفقهية بحث يقدمه أحد أعضاء المجمع من العلماء المختصين، بينما أصل القراءة في مجالس الفتوى رأياً من أحد أعضاء المجلس.

3/ تكون مشاركة الخبراء في مختلف العلوم في المجمعات الفقهية بشكل رسمي، بينما مجالس الإفتاء تفتقر لتمثل هذا الأمر.

4/ فتاوى المجامع الفقهية في الغالب لها تعلق بالقضايا العامة، بينما مجالس الإفتاء فتهتم بالقضايا ذات الشأن الخاص في معظمها.

فهذه الفوارق التي ذكرها الباحث لا أثر لها على الوظيفة الأساسية لكل منهما؛ وعلى هذا المعنى سترتكز دراستي دون تفريق بين كون هذه المؤسسة مجمعا فقهيا أو مجلسا للإفتاء، باعتبارهما يقومان بذات العمل وهو الاجتهاد والفتوى لمعرفة أحكام القضايا المختلفة كما سبق وأشرت.

وسنأتي الآن إلى تعريف كل من المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء.

### 1/ تعريف المجامع الفقهية:

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "المجمع ملتقى لأئمة الملة من كل دولة، ومنتدى لعلماء الشريعة من كل بقعة، يوحدون صف الأمة الإسلامية، ويجمعون كلمتها بما يدرسون من قضاياها

1 - خالد علي هطبول الفروخ، دور الجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ص 25.

ومشاكلها، وما يعرض لها من أحوال في حياتها اليومية في مختلف أقطارها وديارها، فيبدلون النصيحة، ويهدونها السبيل الأقوم"<sup>1</sup>.

وقال محمد الزحيلي عنها: "يتكون كل منها من عدد وافر من كبار العلماء، وتدرس القضايا الشائكة، وخاصة المعاصرة، وتكتب فيها البحوث، ثم تناقشها، وتصدر فيها الفتاوى بقرارات وتوصيات رصينة، ومنتزعة، وصحيحة"<sup>2</sup>.

وعرفت أيضا بكونها: "مؤسسات علمية شرعية معاصرة، تضم نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسال المستجدة، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، وتأخذ صفة الاجتهاد الجماعي"<sup>3</sup>.

## 2/ تعريف مجالس الإفتاء:

جاء في بحث تنظيم الفتوى لمحمد الزحيلي في معرض حديثه عن مجلس الإفتاء أنه مجلس "يتكون من عدد من ذوي الاختصاص في الشريعة والفقه الإسلامي، لتعرض عليهم الفتوى، وتدرس جماعيا، وتصدر بالإجماع أو بالأكثرية، وفي ذلك تطبيق للمشاورة في الفتوى، وتنفيذ للشورى التي أمر بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن آراء الإفتاء الجماعي تعبر عن روح الوحدة الإسلامية، وهي ضرورية في القضايا المستجدة والطارئة"<sup>4</sup>.

وعرف أيضا بكونه: "مكانا يلتقي فيه مجموعة مختارة من علماء الشريعة للاجتهاد في بيان حكم شرعي لأمر عرض عليهم"<sup>5</sup>.

فمن الملاحظ من خلال التعريفات أن المجمعات الفقهية ومجالس الإفتاء عملهما واحد ويعتمد على الاجتهاد الجماعي لدراسة القضايا الشائكة والنظر فيها وإصدار الفتاوى المناسبة.

## ثانيا: أهمية مؤسسات الإفتاء ودورها في مواجهة مشكلات العصر

لا شك أن العصر بتطورات ومستجداته ومشكلاته التي تزداد يوما بعد يوم، وقضاياه المختلفة في جوانب عدة، سياسية واجتماعية وطبية واقتصادية ومالية وغيرها، ... بحاجة ملحة لمن يتصدى لها ويصدر الفتاوى الشرعية فيها، مع ما يستوجب ذلك من النظر الحصيف والدقيق والدرس العميق والإحاطة الكلية بملاسات القضايا والوقائع لاسيما وأنها تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتشابك والتداخل، ولعل هيئات الاجتهاد والإفتاء أولى من قام بهذه المهمة الصعبة، حيث كان لها الدور البارز في مواجهة

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 1407هـ-1986م، 33/2. وانظر بحث الدكتور عبد الله إدريس ميغا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 272/1.

<sup>2</sup> - محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى، ص27.

<sup>3</sup> - سعد الدين بن محمد الكبي، المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث، بحث نشر ضمن مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد 16، 1429هـ-2008م، لبنان، طرابلس، ص43.

<sup>4</sup> - محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى، ص26.

<sup>5</sup> - خالد علي هطبول الفروخ، دور الجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، ص24.

قضايا العصر انطلاقاً من كونها تعتمد على الاجتهاد الجماعي إذ هو الأليق والأجدى في هذا العصر لتحديد الأحكام لمختلف قضايا العصر، "لما يبني عليه من تحقيق أهل الحل والعقد وتمحيصهم، ولما فيه من العصمة عن الزلل وضمان إصابة الحق بقدر الوسع"<sup>1</sup>، كما أن "الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملًا وناضجًا ومستوعبًا كل جوانب القضية المجتهد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحًا. وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء، ليكمل بعضهم بعضاً"<sup>2</sup>.

ولهذه المؤسسات أيضاً دور هام في حسم الكثير من الخلافات والتضييق منها في القضايا الخلافية التي سببت الكثير من الحرج للمسلمين والبلبلة والاضطراب<sup>3</sup>.

كما وتعد أيضاً المرجعية العليا في تحديد المواقف الإسلامية الحاسمة في القضايا العصرية، وهي بذلك تسد فوضى الاجتهادات الفردية التي لا تخضع للرقابة العلمية الدقيقة، أو المتابعة القانونية لحماية قضايا الشرع والإفتاء في دين الله، فنرى مثلاً الجرأة والتسرع في الإفتاء عبر الفضائيات الدولية والمحلية والإذاعات المرئية، ومختلف القنوات الإعلامية الأخرى، بشكل متعمد أو غير متعمد مع الافتقار إلى التكوين العلمي الصحيح<sup>4</sup>.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "قد وجد اليوم من أصدر كتباً وفتاوى غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام، في الداخل والخارج، ليهدموا دعائم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه، تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير، فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي، لا بد من استمراره في الأمة شرعاً"،... إلى أن قال: "لابد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد، وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى"<sup>5</sup>.

1 - انظر: بحث الدكتور عبد الله إدريس ميغا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 268/1.

2 - انظر: السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص40. الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، ص54.

3 - انظر: إسماعيل الخطيب، من بحثه ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي رأي وأي جديد، ص100. الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، ص55.

4 - انظر: وهبة الزحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، 1425هـ-2005م، ص11-12. الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، ص56.

5 - انظر: بحثه الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، عدد الرابع من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، 1406هـ-1985م. 49-50.

ولقد أجمل الدكتور عبد الله إدريس ميغا أهمية المجامع الاجتهادية والمؤسسات الإفتائية في معرض حديثه عن الغاية من إنشاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة وهو وان خص هذا المجمع بالحديث إلا أنه يمكن تعميم كلامه على المجمعات والمؤسسات الأخرى ، وتتمثل غايته في<sup>1</sup>:

1/ بيان حكم الله في القضايا الطارئة التي لا نص فيها ولا إجماع، والتي اختلفت فيها الأراء، ولم يتبين الوجه السديد منها.

2/ شد الأمة الإسلامية إلى شريعته السمحة وتمكينها من حل مشاكلها عن طريق المنهج الجيد للفقه الإسلامي، والاستخدام الصحيح لقواعده، والخضوع في ذلك كله لأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده.

3/ جمع كلمة الأمة الإسلامية بالاهتمام بمشاكلها، وتدبر أحوالها، ودراسة أوضاعها، وفحص قضاياها، قصد إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي.

ولا شك أن هذه الأهداف ذاتها تسعى إليها أو بعبارة أدق تشاركها فيها باقي المؤسسات الجمعية والإفتائية الأخرى.

## المحور الثاني: واقع الفتوى في العصر الحاضر

### أولاً: خطر الفتوى وعظيم مكانتها

لا شك أن الفتوى من المناصب العلية في الدين ولها شأن عظيم، قال ابن الصلاح: "إن مقام الإفتاء جليل خطبه، عظيم شأنه، رفيع قدره، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسب المتصدرين أن الفتيا - كما قيل - توقع عن رب العالمين"<sup>2</sup>. فكأن المفتي خليفة الله في الأرض وهو الموقع عنه والمخبر عن مراده، وقد نبه ابن القيم إلى أهمية الفتوى وخطورتها بقوله: " إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ويجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"<sup>3</sup>.

### ثانياً: أهم ما تواجهه الفتوى اليوم من مشكلات

ومع خطورة الفتوى وعظيم مكانتها إلا أنها تواجه في العصر الحاضر مشكلات كثيرة أهمها صدورها من غير أهلها، إما لجهل أو لاتباع الهوى، فترى التنافس والتقاتل ظاهر فيهم، حبا في الشهرة ورغبة في الظهور، فيتسارعون إلى تبوء هذا المنصب قبل استحقاقهم له، ويفتون بما فيه وبال وخطورة على الأمة الإسلامية<sup>4</sup>.

1 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 1407هـ-1986م، 33/2. وانظر بحث الدكتور عبد الله إدريس ميغا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 273/1.

2 - ابن الصلاح، أدب المفتي، ص72.

3 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 189/4.

4 - ناصر عبد الله الميمان، الفتوى خطرنا وأهميتها ومشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، ص40-42.

وقد قال الشيخ القرضاوي يصف حال الفتوى والمفتي في هذا العصر: "أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا الفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل، بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية والخلافة الإسلامية.

وكثير من هؤلاء ليسوا من "أهل الذكر" في علوم الشريعة، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها، فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه"<sup>1</sup>.

هذا غير ما تواجهه الفتوى اليوم من مزالق ومخاطر نبه عليها الكثير من العلماء<sup>2</sup> وحذروا من الوقوع فيها وسأوردها باختصار فيما يلي:

1/ الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها أو تأويلها تأويلاً فاسداً.

2/ عدم فهم موضوع الفتوى على وجهه الصحيح.

3/ الخضوع للواقع المنحرف.

4/ تقليد الغرب.

5/ الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغيير الزمان.

6/ زعزعة ثقة الناس في المفتين وتراجع هيبته في النفوس وأسبابها.

**ثالثاً: نماذج من فوضى الإفتاء في العصر الحاضر**

نتيجة لما واجهته الفتوى من مزالق ومخاطر وصدورها من غير أهلها ظهرت الكثير من الفتاوى تعارض النصوص الشرعية القطعية وإجماع الأمة، تحت دعاوى كاذبة كالحداثة والمعاصرة وتغيير الظروف، مثل الدعوة إلى تساوي المرأة بالرجل في الميراث، والدعوة إلى تجزئة الحج على مدار العام، تحاشياً للزحام الذي يؤدي إلى القتل، بل وصل الأمر إلى فتح باب الحج لليهود والنصارى، والسماح لهم بالطواف حول الكعبة والوقوف بعرفة، وكذا الدعوة إلى تغيير صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا ليوم الأحد لإحضار أكبر عدد من المصلين، وتعم الفائدة والنفعة<sup>3</sup>، وكذا الدعوة إلى أداء الصلوات على الكراسي بدل الوقوف تأسياً بالنصارى لضمان الخشوع والتأمل وتكميل مظاهر الوحدة والسكينة، وكالفتوى

1 - القرضاوي: يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ص29-30.

2 - انظر: القرضاوي: المرجع نفسه، ص63-103، ناصر عبد الله الميمان، الفتوى خطرنا وأهميتها ومشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، ص41-45.

3 - انظر: شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص53-54.

بإباحة الفوائد الربوية بحجة أن البنوك لا تقتضى وإنما تستثمر، وكعدم جريان الربا في النقود الورقية كونها غير مرتبطة بالرصيد الذهبي منذ عام 1973م، حيث أصبحت كأى سلعة لا يجري فيها الربا<sup>1</sup>.

### المحور الثالث: دور مؤسسات الإفتاء في ضبط الفتوى

#### أولاً: تصدي مؤسسات الإفتاء لمشكلات الفتوى المعاصرة

كان لتأسيس مراكز الإفتاء المختلفة ونصب العديد من المفتين الأكفاء للاجتهد في قضايا العصر المختلفة، وإصدار الأحكام لنوازل العصر ومستجداته في مختلف جوانب الحياة؛ الدور البارز في تنظيم الفتوى وضبطها، والتقليل من مختلف الفتاوى المتضاربة التي تحدث البلبلة في أوساط العامة، وقطع الطريق على من ليس لديهم الأهلية للاجتهد وأدعياء الفتوى، وهذا راجع في حقيقته إلى أسلوب الاجتهاد الذي تعتمده هذه المجمعات والهيئات وهو الاجتهاد الجماعي؛ لأن الاجتهاد الفردي قد لا يجدي مع القضايا والمستجدات العصرية، فقد لا يحيط المجتهد بكل جوانب المسألة المعروضة للاجتهد، كما قد لا يطلع على بعض النصوص الشرعية ذات الصلة بالمسألة فيخطئ في الفتوى، وقد يحفظ نصاً ثم ينساه وقد يتذكره، كما قد يحضره نصاً فيحسن تأويله وقد لا يحسن وهكذا... قال الإمام الشافعي: "لا نعلم رجلاً جمع السنن، فلم يذهب منها عليه شيء"<sup>2</sup>، وقال مُنْبَهًا على بعض ما يعرض للمجتهد الفرد من مشوشات: "قد يجهل الرجل السننة، فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل"<sup>3</sup>.

فالاجتهاد الفردي له مساوئه خصوصاً اليوم وهو ما دلت عليه عبارة مصطفى أحمد الزرقاء في قوله: "لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضررٌ كبيرٌ"<sup>4</sup>.

بينما الجمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين يسمح بتقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد، وبهذا فهو أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان، إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد وإن علا شأنه في العلم؛ فالمناقشة والمذاكرة والمشورة تجلّي ما كان غامضاً، وتذكّر بما كان منسياً وتكشف عما كان خافياً، ومن جهة أخرى فإن عمق النقاش ودقة التمحيص للآراء والحجج اللذين يتسم بهما الاجتهاد الجماعي يجعلان استنباط الحكم أكثر دقة وأحرى بموافقة الصواب<sup>5</sup>.

1 - انظر: الفتاوى الشاذة وخطرها، ص9. شعبان محمد إسماعيل، المرجع نفسه، ص54. علي أحمد سالوس، الفتوى بين الانضباط والانفلات، بحث قدم لندوة الفتوى وضوابطها، ص33.

2 - الشافعي، الرسالة، ص42.

3 - الشافعي، المرجع نفسه، ص219.

4 - انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 22، ص 156، 1409هـ - 1989م، من البحث الذي شارك به مصطفى أحمد الزرقاء بعنوان: الاجتهاد ودور الفقه في حلّ المشكلات. ص49.

5 - انظر: الشيخ صالح بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، Almoslim/net

كما وأن هذه المجمعات والمؤسسات تضم "من كل قطر إسلامي أشهر فقهاء الراسخين، ممن جمعوا بين العلم الشرعي، والاستتارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع، والقانون والطب، ونحو ذلك؛ ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية غير الفقهية؛ وذلك لكي تكون الأحكام الفقهية التي تصدر عن المجمع مبنية على فهم وإدراك لواقع الحال في كل موضوع ومسألة لكيلا يرمى فقهاء المجمع بأنهم يحكمون بالحل والحرمة في أمور اختصاصية من صحة أو اقتصادية أو اجتماعية لا يعرفون حقيقتها وواقع الحال فيها"<sup>1</sup>، كما أن ذلك أضمن لمنع غير المختصين من الخوض في الاجتهاد فيها، والحد من فتاوى ذوي الأهواء والأباطيل.

من جهة أخرى قامت مختلف المراكز في العديد من الدول بعقد مؤتمرات لمواجهة مشكلات الفتوى المعاصرة وقد نصت على قرارات وتوصيات هامة.

من ذلك ما نص عليه المؤتمر العالمي المنبثق من المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت بعنوان "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح... الواقع المائل والأمل المرتجى"، في الفترة من 9-11 جمادى الأولى 1428هـ- الموافق 26-28 مايو 2007م، والذي جاء فيه اقتراح<sup>2</sup>:

1/ التحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة، بإبراز آثارها السلبية، وتحديد صفات من يتصدى لها، ممن تتوافر فيه أهلية الإفتاء، والمعرفة بالواقع.  
2/ اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاية، للإفتاء من خلال الفضائيات.  
3/ تأسيس جهاز إشرافي ورقابي خاص بالإفتاء مكون من ممثلي وسائل الاتصال الحديثة، وممثلين عن الجامعات الفقهية يهتم بما يلي:

أ/ تحديد معايير وضوابط الإفتاء على مواقع الانترنت العامة، والمتخصصة في الإفتاء الخاصة.  
ب/ الدعوة لعقد مؤتمرات وندوات للإفتاء يشارك فيها المفتون وأصحاب الفضائيات، للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات، والالتزام بها.

4/ دعوى معدي ومقدمي البرامج الدينية، ومحري الشؤون الدينية، في الصحف والمجلات وسائر طرق الإعلام الأخرى، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع الموثوقين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب على غير المؤهلين للعبث بها، تحقيقاً للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية.

كما دعت رابطة العالم الإسلامي إلى (المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها) عدداً كبيراً من المفتين والعلماء في العالم الإسلامي، لمناقشة قضية الفتوى، وبيان أهميتها وخطرها وما يعرض لها من مشكلات

1 - انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، ص 156، العدد 22، 1409هـ - 1989م. من البحث الذي شارك به مصطفى أحمد الزرقاء بعنوان: الاجتهاد ودور الفقه في حلّ المشكلات، ص50.  
2 - نقلا عن ناصر عبد الله الميمان، الفتوى خطرها وأهميتها، ص56.

قد تثير بلبلة في صفوف المسلمين، وتؤدي في بعض الأحيان إلى الاختلاف والفرقة وتشويه صورة الإسلام، وقد خلصوا إلى ميثاق الفتوى، المكون من ثلاثة أبواب، والمشمول على إحدى وأربعين مادة<sup>1</sup>.

**ثالثاً: سبل مؤسسات الإفتاء في ضبط الفتوى.**

تتخذ مؤسسات الإفتاء سبلاً عدة لضبط الفتوى منها:

**1/ الفتوى الجماعية:** وتعد من أفضل الطرق وأنجع السبل للوقاية من اضطراب الفتوى وعدم انضباطها، فهي تأمن من منزلقات الفتاوى الشاذة والغريبة، خصوصاً في القضايا العامة<sup>2</sup>.

**2/ تأصيل الحكم الشرعي:** تتسم قراراتها بالتأصيل أي الاعتماد على الرأي الراجح، وترك الدليل الضعيف، أو ما نص العلماء على ضعفه، لضعف تعليقه أو دليله، أو لمعارضته لما هو أقوى منه<sup>3</sup>.

**3/ ضبط الفتوى بقيود وضوابط وشروط بحيث لا يجوز للمستفتي تجاوزها، والنقلت من الحكم الشرعي الصحيح، الذي لا يهمله وإنما الذي لا يتلاءم مع هواه ومزاجه<sup>4</sup>.**

**4/ التزام المصدر الشرعي لكل قول:** حيث تعتمد الاجتهاد الملتزم بالمصادر والأدلة، فإن المصدر الاستدلالي كفيلاً بتوحيد آراء المجتهدين، إلا إذا كان الدليل يقتضي الاختلاف، وهو ما يعذر به المجتهدون الثقات، لا أدعاء الاجتهاد الذين يفتقدون التأصيل الصحيح المعتبر<sup>5</sup>.

**5/ اشتراط عدم التنصيب للإفتاء إلا المؤهلون، ممن توفرت فيهم الشروط المتفق عليها عند أهل العلم، فلا يعين إلا من عرف بإتقانه لهذا الفن، إما لتصنيفه فيه كتباً ورسائل علمية، أو من شهد له العلماء الثقات، الراسخون الأكابر، والمؤسسات العلمية الكبرى، الذين خبروه وعرفوه بالمخالطة والمعاصرة<sup>6</sup>...**

**6/ اعتماد منهج للفتوى:** يجب اتباع منهج واحد في الفتوى وذلك حتى لا تختلط الأمور، وتثار الشكوك، وتصبح الفتوى حسب الأهواء، فيجب وضع منهج بالرجوع إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، والمتفق عليه، والاختيار من المذاهب حسب المصلحة، مع التحلي بآداب الفتوى، كما ينبغي فهم الوقائع المعروضة بدقة، وكذا الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص<sup>7</sup>.

**7/ التقيد بضوابط الفتوى:** والالتزام بها مع تحديدها وذلك ضمن للحد من النتائج السيئة مما وصلت إليها الفتاوى المعاصرة، وما يعرف بفتاوى الفضائيات، والتيسير في الفتوى، والتساهل فيها، وقيام

1 - انظر: ميثاق الفتوى.

2 - توفيق بن أحمد الغليزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والانفراط، الفتوى الشاذة نموذجاً، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص372.

3 - وهبة الزحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص13-14.

4 - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص14.

5 - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص14.

6 - توفيق بن أحمد الغليزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والانفراط، الفتوى الشاذة نموذجاً، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص370.

7 - وهبة الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته، ص30-31.

غير المختصين بها. ومن الضوابط على سبيل المثال: الوسطية في الفتوى، التيسير في الفتوى، التيسير فيما تعم به البلوى، تقديم الأيسر على الأحوط، مراعاة الرخص، مراعاة المصالح، مراعاة الواقع وضروراته وحاجاته، عدم التقيد بمذهب معين<sup>1</sup>.

هذا غير ما اعتمدته الجامعات والهيئات من آليات أخرى لتنظيم الفتوى ما يحول دون الوقوع في البلبلة والاضطراب والتشويش في الفتوى تحتاج إلى مزيد من البحث والعرض.

استطاعت الجامعات العلمية وهيئات الإفتاء أن تنهض بمسؤوليتها إزاء مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وما اعترأها من فوضى واضطراب وتشويش ولبلة، فقد سعت جاهدة بكل الوسائل المتاحة لضبط الإفتاء والحد من مشكلاته، والوقوف في وجه أذعيا العلم وأنصاف المتعلمين ممن يحاولون العبث بالدين وهتك ستره وامتھان حرماته...

غير أن عملها قد يكون محدود الأثر ولا يزال الأمر يتطلب المزيد من الجهود إذ لا تزال هناك كما يقول -أحمد الريسوني -: "شكاوى متزايدة من فوضى الإفتاء، ومن تضارب الفتاوى، ومن التطفل على الإفتاء، ولقد وصل الأمر إلى حد أن عددا من الدول تحاول اليوم التحكم في الفتوى بواسطة سلطة القانون والقضاء والعقوبات الزاجرة، رغم أن لها مؤسسات للاجتھاد والإفتاء"<sup>2</sup>. وهذا ما يدعو إلى ضرورة مراجعة العمل لسد ثغراته وتفعيل دور المؤسسات والهيئات بمختلف السبل والوسائل المتاحة لتحقيق الأمل المنشود والهدف المرجو.

#### المحور الرابع : تفعيل دور مؤسسات الإفتاء لترشيد مسار الفتوى وضبطها.

مع ما قامت به المؤسسات العلمية ودور الإفتاء من جهود ضخمة تحتسب لها للحد من فوضى الإفتاء ومشكلاتها؛ إلا أن عملها قد تشوبه بعض النقائص، ولهذا دعا كثير من علماء العصر إلى ضرورة تفعيل أدائها ودورها لترشيد مسار الفتوى وضبطها أكثر من خلال مقترحات منها:

أولاً: العمل على أن تستقل المؤسسات العلمية تماماً بحيث لا تكون هناك أي جهة لها سلطان عليها، وهذا الاستقلال لا بد وأن يركز على عدّة مرتكزات، أولها: الاستقلال الاقتصادي، وثانيها: الاستقلال الأدبي، بحيث يتولّى سلطة هذه المؤسسات الربانيون من أهل العلم، والربانيّة لا يُخطئ إدراكها أحد؛ فهي تفرض على صاحبها صفات وأخلاقاً تظهر حتماً على الإنسان المتخلّق بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الحكيم القاضي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م، ص118. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة الجديدة، دار البيضاء، 1996م، ص232. وهبة الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته، ص31.

<sup>2</sup> - أحمد الريسوني، الاجتھاد الجماعي، بحث ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي، ص11.

<sup>3</sup> - انظر: إيهاب عويدات، الاجتھاد وفوضى الإفتاء، <https://www.alukah.net>. أحمد الريسوني، الاجتھاد الجماعي، بحث ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي، ص12.

**ثانيا:** الاستثمار القوي والواسع للمؤسسات الفقهية، ولمصادقيتها، ولإنتاجها العلمي، ويتحقق ذلك بأمرين: الأمر الأول: ضرورة الاستيعاب لكل قضايا العصر بمختلف جوانبها، مع إعطاء الأولوية لأكثرها جدة وشيوعا وتأثيرا بين المسلمين، إذ لا يمكن أن ننتظر من المؤسسات ترشيد الفتوى وضبطها وهي لا تستطيع النظر والبت إلا في وقت متأخر. أما الأمر الثاني: يتعلق بمدى الاستفادة الفعلية من الجهود والانتاجات التي تصدر عنها، وبالتالي لا بد أن تضيف على عائقها مسؤولية التبليغ والتنفيذ<sup>1</sup>.

**ثالثا:** لا بدّ وأن تستعين المؤسسات الدينية أكثر بأهل الخبرة في السياسات الدولية وخطط الأعداء وأهدافهم في المنطقة، كما لا بدّ من أن تستعين المؤسسة بمن يكون خبيراً بشؤون الدول وأنظمتها؛ كي تخرج الفتوى سليمة من نقص الرؤية الحقيقية للواقع، وإلا فسوف تجرّ كثير من الفتاوى على الأمة شرورا كثيرة؛ لغياب وعي الفقيه بحقيقة الواقع الذي أفتى فيه<sup>2</sup>.

**رابعا:** لا بدّ أن تضع المؤسسات العلمية بجانب الإفتاء الصحيح، أن تضع في حسابها أن يكون لها دور كبير في إرجاع الأمة إلى ما كانت عليه في القرون الفاضلة، عن طريق عمل إصلاحي يشمل أفراد الأمة وحكامها، أو تهيئة الأمة لتتولى بنفسها الإصلاح وإزالة العقبات، لا أن يكون هدفها انتحال الأعذار لكل انحراف، أو إصباح الشرعية على جهات<sup>3</sup>.

**خامسا:** التكوين المستمر لأهل الفتوى وإعدادهم إعدادا علميا دائما وشاملا، لا سيما فيما يتعلق بأصول الإفتاء، والفقه وأصوله وقواعده، وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وفقه النوازل وفقه الواقع، وتوسيع مداركهم وانفتاحهم على المستجدات، وتدريبهم على ممارسة الفتوى تطبيقيا مع تنبيههم على أخطائهم<sup>4</sup>. وكذا إنشاء كلية أو معهد متخصص في الفتوى وتوحيد المنهاج، وذلك لإعداد العلماء المؤهلين، وللوقاية من الفتاوى الشاذة والضعيفة<sup>5</sup>.

**سادسا:** إيجاد مرجعية جماعية، إما من خلال المجامع الفقهية، أو المؤتمرات والندوات الفقهية، بحيث يلتزم المفتون بالقرارات والفتاوى الصادرة منها، أو على الأقل في نطاق الفتاوى المباشرة. بمعنى إيجاد آلية إسلامية عالمية مستقلة، تستطلع آراء العلماء في مختلف الأصقاع حول القضايا الملحة

1 - انظر: أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، بحث ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي، ص12.

2 - انظر: إيهاب عويدات، الاجتهاد وفوضى الإفتاء، [/https://www.alukah.net](https://www.alukah.net)

3 - انظر: إيهاب عويدات، الاجتهاد وفوضى الإفتاء، [/https://www.alukah.net](https://www.alukah.net)

4 - توفيق بن أحمد الغليزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والانفراط، الفتوى الشاذة نموذجا، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص374.

5 - توفيق بن أحمد الغليزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والانفراط، الفتوى الشاذة نموذجا، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص374.

والنازلة؟، وتقدم عرضاً محايداً بالآراء المختلفة بموضوعية تامة، لتخليص الفتوى من التلوين الذي يحدثه كونها ضمن إطار سياسي أو مذهبي أو اقليمي محدد<sup>1</sup>؟

وهو ما يراه الشيخ عبد المحسن العبيكان حيث دعا إلى ضرورة إنشاء مجمع فقهي يضم كل الطوائف والمذاهب الإسلامية للتدقيق في الفتاوى الحساسة والخطيرة، ويقترح أن يكون هناك مجمع فقهي واحد تابع لجميع المسلمين داخل وخارج العالم الإسلامي ويشترك فيه عدد لا يقل عن مائة من العلماء المسلمين، هذا المجمع يرجع له المسلمون في كل مكان وليس عليه سلطة سياسية وتخضع الفتاوى على مناقشات طويلة ودقيقة ويكون لديهم عدد من الباحثين والدارسين، ويقوم بإصدار فتاوى منقحة. فالآن هناك مجتمعات متعددة ومتعارضة وهذا أمر غير نافع، مع أن هذا المطلب قد يثير مخاوف من أن يؤدي إلى تشكيل مجموعة هرمية من الفقهاء تحتكر تفسير الدين كما يحدث في الكاثولوكية مثلاً، فالإسلام لا يخصص طبقة واحدة تحتكر الإسلام وتفرض تفسيراً واحداً مخصصاً للنصوص الدينية. بل يمنع تشكيل طبقة مستبدة من الفقهاء ورجال الدين يمكن أن تنتسب في فوضى كبيرة<sup>2</sup>

والحقيقة أن هذا الكلام ليس على إطلاقه فإذا كان الإسلام يجيز الخلاف المحمود ويمنع من التعصب للرأي خشية الوقوع فيما لا يحمد عقباه، -وقد شهد التاريخ الإسلامي ما أفضى إليه التعصب المذهبي والطائفي...- فذلك منع من الإفتتات على الشريعة والتلاعب بالدين والنقول على الله وشدد في ذلك، خصوصاً وأن الفتوى تعد من المناصب العلية في الدين كما أشرنا قبلاً، وامتهان هذا المنصب امتهان للدين وتمييع للشريعة، وذلك من أعظم المنكرات، وما فوضى الواقعة في الإفتاء إلا من هذا القبيل، وإنشاء مجمع فقهي يضم كل الطوائف والمذاهب الإسلامية للتدقيق في الفتاوى الحساسة والخطيرة، عمل محمود له ميزته في الحد من الفوضى العارمة التي اجتاحت الفتوى، وليس من قبيل الحكر والإجبار كما يرى البعض، خصوصاً إذا ضبط عمل المجمع بما يحول دون الوقوع في فتنة التعصب المقيت.

**سابعاً:** عقد مؤتمرات أو ندوات عامة لعلماء المسلمين والإعلاميين الملتزمين وأصحاب القنوات التي لديها برامج الفتاوى المباشرة، أو على الأقل أصحاب القنوات الملتزمة لمناقشة هذا الموضوع من خلال دراسات وبحوث واستبيانات للوصول إلى الحلول الناجعة لهذه المشكلة<sup>3</sup>.

1 - عفيف مصاروة، ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، <http://www.alqasimy.com>

2 - ممدوح المهيني، العبيكان يدعو إلى مجمع فقهي يضم كل المذاهب لمراجعة الفتاوى، <https://elaph.com>

3 - عفيف مصاروة، ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، <http://www.alqasimy.com>

**ثامنا:** طرح ميثاق شرف بين المتصدرين للفتوى يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يلتزم بها الجميع، وهذا يتطلب وضع مشروع يطرح للمناقشة للوصول إلى أهم البنود التي يتم الاتفاق عليها فيما بين العلماء، وهو من صميم عمل المؤسسات<sup>1</sup>.

**تاسعا:** إصلاح المؤسسات الرسمية للفتاوى وتقويتها بالعلماء الثقات ودعمها بالكوادر الفنية، وإعطاء الحرية والاستقلالية لها لتتال ثقة الجماهير، وبالتالي تقوم هي بترشيح العلماء المؤهلين للفتاوى إلى القنوات الفضائية، أو وضع شروط عامة وضوابط وآداب يلتزم بها المتصدرون للفتاوى.

**عاشرا:** أن تصدر المؤسسات الإسلامية الرسمية العالمية أمرا أو تحذيرا للأمة الإسلامية يتضمن كل المخاطر التي تترتب عن فوضى الإفتاء؛ حتى تتوسع آفاق الناس ويعرف كل واحد منهم مرجعيته الصحيحة<sup>2</sup>.

### الخاتمة:

من النتائج المتوصل إليها بعد هذا العرض:

- 1/ الإفتاء من المناصب العلية في الدين والهامة في حياة المسلمين.
- 2/ إن ضبط الفتوى من مهمات الأمور للحد من مشكلات الإفتاء المعاصر.
- 3/ لمراكز الإفتاء دور هام في معالجة انحرافات ومشكلات التي تلبس بها الإفتاء المعاصر، وتنظيم الفتوى وضبطها، والتقليل من مختلف الفتاوى المتضاربة، وقطع الطريق على أنصاف المتعلمين وأدعياء الفتوى.
- 4/ لا يزال العمل بحاجة إلى مزيد من العناية والرعاية ولا بد من تفعيل دور مراكز الإفتاء لترشيد مسار الفتوى وضبطها أكثر.
- 5/ إن وضع الفتوى اليوم يستدعي تكاتف الجهود على جميع المستويات سعيا للإصلاح والتغيير بما يحقق مقاصد الشرع في الخلق.

### المراجع:

- 1/ أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، بحث مقدم ضمن مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي.

<sup>1</sup> - عفيف مصاروة، ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، <http://www.alqasimy.com>

<sup>2</sup> - عفيف مصاروة، ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، <http://www.alqasimy.com>

- 2/ إسماعيل الخطيب، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي رأي وأي جديد، تنسيق محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 1416هـ-1996م.
- 3/ توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والانفراط، الفتوى الشاذة نموذجاً، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- 4/ جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.
- 5/ خالد علي هطبول الفروخ، دور الجامع الفقهي ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.
- 6/ سعد الدين بن محمد الكبي، المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث، بحث نشر ضمن مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، طرابلس، العدد 16، 1429هـ-2008م.
- 7/ الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة.
- 8/ شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر.
- 9/ ابن الصلاح، أدب الفتوى.
- 10/ عبد الله إدريس ميغا، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي ضمن أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 11/ علي أحمد سالوس، الفتوى بين الانضباط والانفلات، بحث قدم لندوة الفتوى وضوابطها.
- 12/ القرضاوي: يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة.
- 13/ ابن القيم، إعلام الموقعين.
- 14/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 1407هـ-1986م.
- 15/ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة الجديدة، دار البيضاء، 1996م.
- 16/ مصطفى أحمد الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، عدد الرابع من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، 1406هـ-1985م.
- 17/ ميثاق الفتوى.
- 18/ ناصر عبد الله الميمان، الفتوى خطرهما وأهميته ومشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة.
- 19/ وهبة الزحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، 1425هـ-2005م.
- 20/ وهبة الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته.

الانترنت:

- 1/ إيهاب عويدات، الاجتهاد وفوضى الإفتاء، [/https://www.alukah.net](https://www.alukah.net)
- 2/ الشيخ صالح بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، Almoslim/net
- 3/ عفيف مصاروة، ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، <http://www.alqasimy.com>
- 4/ ممدوح المهيني، العبيكان يدعو إلى مجمع فقهي يضم كل المذاهب لمراجعة الفتاوى، [/https://elaph.com](https://elaph.com)

